ويلقب بالحاجي وهو ما تدعو اليه الحاجة لا الضرورة ورتبته دون الاول وهو ضربان
اصل كالبيع والاجارة والقرض والمساقاة وتكميلي كالولي من تزويج الصغيرة ونحوها كما بين
المعاملات فان المعاوضة في هذه العقود ليست بحيث لو لم تشرع لادى الى فوات شيء من
الضروريات الخمس ومصالح النكاح غير ضرورية الحاجة اليه غير حاصلة وهو تحصيل
الكفو الذي لو فات لما فات الى بدل الا انها ليست في رتبة واحدة فان الحاجة
تشتد وتضعف وبعضها اكد من بعض وقد يكون بعضها ضروريا في بعض الصور كالاجارة
في تربية الطفل الذي لا ام له ترضعه وكذا المطعوم والملبوس فانه ضروري من
قبيل حفظ النفس ولذلك لم يخل عنه شريعة وانما اطلقنا عليها الحاجي باعتبار
الاغلب **ومكمل له** كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في تولي الولي
زوج الصغيرة فان اصل المقصود من شرع النكاح وان كان حاصلا بدونهما لكنه
اشد افضاء الى دوام النكاح وهو من مكملات مقصود النكاح **القسم**
**الثالث** ما يقع في محل التحسين ويلقب بالعادي وهو ما تدعو اليه رعاية محاسن
العادات لا الضرورة ولا الحاجة ورتبته دونهما وهو ضربان ما لا يعارض القواعد
المعتبرة كتقييد النكاح بالشهادة وسلب الرق اهليتها وان كان ذا دين
وعقل كالحر لكنه سلب ذلك لنقصه عن المناصب الشريفة لتكون الحرية على ما الف
من محاسن العادات ان لم يعتبر في المناسبة المناسبة فان السيد اذا كان له
عبد ذو فضائل واخر دونه فيها استحسن عرفا ان يفوض العمل التي تحتاج
فضلها بمحل الافضل لا الافضل وان كان كل منهما يمكنه القيام بما يقوم به الاخر ومنه
ازالة من عليه الحق والقيود على الجنايات ورياضة النفوس وتهذيب الطرائق
**وما يعارضها** كشرع الكتابة فهو مع استحسانه عادة معارض للقواعد لانه
بيع المال بالمال والعادي لا اصل له **واعلم** انها قد يجتمع الثلاثة في وصف
على راي كالنفقة فهي ضرورية للنفس حاجية للزوجات تحسينية للاقارب
**والخيالي** الاقناعي ما يتخيل فيه مناسبة غيره عن الطرد في اول وهلة
ثم اذا حقق النظر فيه ظهر عدمها حتى لا يزداد على كثرة البحث والتامل الا
تلاشيا كتعليل تحريم بيع الميتة بالنجاسة وقياس الكلب عليها فانها مع
مناسبتها للتحريم فيما حملنا اقناعية من جهة ان نجاسة الشيء تناسب اذلاله
ومقابلته بمال يناسب اعزازه وبينهما منافاة فمناسبة النجاسة للتحريم
متخيلة لكنها تضمحل مع التامل لان معناها كون الصلوة معها محرمة
ولا مناسبة بينه وبين التحريم واما الثالث من تقسيماته وهو باعتبار
نظر الشارع فالمناسب بهذا الاعتبار **اربعة اقسام مؤثر وملائم وغريب**
**ومرسل** وستعرف حقيقة كل واحد منها **فالاول وهو المؤثر ما ثبت بنص**
**او اجماع اعتباره عينه في عين الحكم** هذا الحد اختاره الامام الحسن ولم
يقل او بنسبة نص بناء على دخوله تحت النص كما تقدم ولم يقل او اجماع او بحجة اجماع

لانها لاتثبت

٥٢

لانها لا تثبت العلة بنفسها بحجة الاجماع عنده على ما زعمه الابهري غلط في جعله لحجية
الاجماع على التعليل حجة طريقا الى العلية وسماه حجة الاجماع كما مر بيانه فضلا
عن ان يكون الوصف حجة في اعلى طبقات الاعتبار وذلك **كالتعليل بولاية المال**
**بالصغر الثابت بالاجماع** فان عين الصغر معتبرة في عين ولاية المال **وكتعليل**
**الحدث بالخارج من السبيلين الثابت بالنص** فان عين الخارج معتبرة في
عين ولاية المال الحدث و الثاني وهو **الملائم ما ثبت اعتباره بمجرد**
**ترتب الحكم على وفقه فقط لكنه قد ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في**
**جنس الحكم** او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم وهذا الحد اختاره الامام
الحسن ايضا ويعني بالاعتبار في اول الحد اعتبار عينه في عين الحكم وقوله ترتب
الحكم على وفقه اي يقال في المناسب له بان ثبت الحكم مع الوصف في محل واحد
كالتحريم للاسكار فانهما في محل واحد وهو الخمر وقوله فقط يعني لم يثبت ذلك الاعتبار
بنص واجماع كما في المؤثر ولكنه ثبت بذلك اعتبار عينه في جنس الحكم **كما ثبت للاب ولاية**
ولاية **نكاح ابنته الصغيرة** فاذا قيل ثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة
**قياسا على ثبوت ولاية المال بجامع الصغر** فان الوصف وهو الصغر امر واحد ليس جنسا
تحته نوعان والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال وهما نوعان
من التصرف **فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية** بتنبيه الاجماع على الولاية على
الصغير في المال لان الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية
فقد ثبتت الولاية مع الصغر في الحلم وان وقع الاختلاف في ان علة ولاية النكاح للصغر
او للبكارة او لهما جميعا واما اعتبار الصغر في عين ولاية النكاح فانه انما ثبت بمجرد
ترتب الحكم على وفقه **او** لم يثبت اعتبار عينه في جنس الحكم كالاول **بل ثبت** بنص
او اجماع **اعتبار جنسه في عين الحكم** وذلك **كجواز الجمع** ليكون رخصة **في الحضر للمطر**
**قياسا على السفر بجامع الحرج** فالحكم رخصة الجمع وهو واحد والوصف الحرج
وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التاذي به
وهما نوعان مختلفان وحينئذ **فقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع** بنصه
كان صلى الله عليه وسلم الجمع في السفر فان ذلك انما الا ان علة رخصة الجمع فيه هو حرج السفر
فقط والحرج وهو المشقة منضبط هنا الا في الجمع بدليل جوازه سفرا وحضرا ان لم
يمنع منه مانع شرعي فصلح علة بخلاف القصر فانه لو اعتبرت فيه المشقة لما ثبت الاجماع
على عدم جوازه حضرا عند حصول الحرج ولذا اعتبر ملازمه وهو السفر **او** ثم
ثبت فيه ما ثبت في الاولين بل ثبت بنص واجماع **اعتبار جنسه في جنس الحكم**
وذلك **كاثبات القصاص** في الجناية **بالمثقل قياسا على** جنايته **بالمحدد بجامع**
**كونهما جناية عمد عدوان فقد اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص** وذلك
لان الحكم هو مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس وغيرها كالاطراف والبدن
والرجلين وغيرها من القوى كالعين والاذن والوصف جناية العمد العدوان وانه جنس يجمع

Copyright © King Saud University